منهج العلماء في ترتيب الضروريات الخمس

سيرين قحطان قدوري الكبيسي

أ.د. صهيب عباس عودة الكبيسي

Expansion of destination colleges

Done by
Sereen Qahtan Qaddouri Al-Kubaisi
Supervisor
Mr. Dr. Suhaib Abbas Odeh Al-Kubaisi

الخلاصة

يهدف هذا البحث الى بيان اختلاف مناهج المتقدمين من العلماء والمعاصرين حول ترتيب الضروريات، والناظر في اتجاهات العلماء في ترتيب المقاصد الخمسة يجد إنهم لم يتفقوا على ترتيب معين، فمنهم من قدم الضرورات الدينية على الضرورات الدنيوية ومنهم العكس، ومنهم من لم يهتم بالترتيب أصـــلا . وكذلك بيان تعليل العلماء لترتيب الضـــروريات .الكلمات المفتاحية: منهج – العلماء – ترتيب – الضرورات – الخمس

Conclusion

This research aims to show the difference in the approaches of the ancient scholars and the contemporaries about the arrangement of the necessities, and the one looking at the directions of the scholars in the arrangement of the five purposes finds that they did not agree on a specific arrangement, so some of them presented religious necessities over worldly necessities, and some of them did the opposite, and some of them did not care about the arrangement at all. As well as a statement of reasoning scholars for the order of necessities.**Keywords**: methodology - scholars - arrangement - necessities - the five

المقدمة

إن الضرورات الخمس هي التي أتت الشريعة . بل جميع الشرائع . برعايتها والمحافظة عليها، وقد علمت رعاية الشرع لهذه الضروريات من مجموع نصوص الشريعة، قال الشاطبي مبينا هذه الضروريات ووجه الاستدلال عليها :فَقَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ . بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ . عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ . وإن علماء الأصول توصلوا الى هذه الخمسة عن طريق الإستقراء، من خلال النظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع(١)وبعد جمع المعلومات في هذا الموضوع انحصرت الخطة في : هذه المقدمة، ومبحثين وخاتمة فأما المبحث الأول فخصصته في: ترتيب الضروريات عند المتقدمين.وأما المبحث الثاني فبينت فيه: تعليل العلماء لترتيب الضروريات وأما المبحث الثالث فخصصته للحديث عن : ترتيب الضروريات عند المعاصرين ثم الخاتمة أودعت فيها خلاصة ما توصلت إليه، فإن وفقت فيه للصواب فمن الله المنان، وإن كانت الثانية فهو منسوب لما جنته يدي وجال في خاطري، فأرجو العفو والصفح والغفران.

المبحث الأول ترتيب الضروريات عند المتقدمين

إن الترتيب الذي وضعه الغزالي (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) متفق عليه عند غالبية العلماء المتقدمين، لكنهم لم يتفقوا على ترتيب آخر، وإن إتفق جلهم على حصرها في خمس ، وكانت أقوالهم في ترتيبها كثيرة جدا فمنهم من قدم الدين على النفس وهم الأغلب ومنهم من خالفهم فقدم النفس على الدين وهكذا في بقية المقاصد الضرورية، وسنتناول هذا الاختلاف بشيء من التفصيل حتى تتضح إشكالية ترتيب الضروريات .

أولا: تقديم الدين على النفسوهو مذهب معظم العلماء كالغزالي وابن قدامة المقدسي والآمدي والإسنوي وابن السبكي والشاطبي وابن اللحام(٢)

ثانيا: تقديم النفس على الدين فهو مذهب الرازي والقرافي والبيضاوي والجزري والأسنوي وابن تيمية والزركشي(٣)

ثالثا: تقديم العقل على النفس وهو مذهب السبكي في بعض المواضع وابن اللحام(٤)، أما تقديم النفس على العقل فهو مما ذهب إليه الغزالي وابن قدامة المقدسي والآمدي والإسنوي وابن السبكي والشاطبي(٥)

رابعا: تقديم النسل على العقلوهو مذهب الرازي، والآمدي والقرافي والزركشي(٦) أما الإسنوي، فيقدم النسل في موضع وفي آخر يقدم العقل(٧)

أما في تقديم العقل على النسل :نجد الغزالي يقدم العقل والبيضاوي، وابن السبكي والشاطبي في موضع من كتابه(٨)

خامسا: تقديم المال على النسل وهو مذهب كل من الرازي والبيضاوي والإسنوي والسبكي(٩)

سادسا : الاختلاف في تقديم الأمور الدنيوية على الأخروية:

كما هو معلوم إن الأصوليون قسموا الضرورات إلى قسمين :ديني ودنيوي، فكل ما تعلق بالدين فهو مصلحة دينية، وكل ما تعلق بالأربعة الأخرى فهو مصلحة دنيوية، ومن الأصوليون من قدموا الضرورات الأربعة على الدين كابن تيمية(١٠) ، وابن الحاجب(١١)، لأنها كما قالو :" حق آدمي وهو مبنى على الشحِ والمضايقة بخلاف حق الرب، فإنه مبنى على المسامحة والمساهلة ولذلك قدم قتل القصاص على قتل الردة عن تزاحمها"(١٢)وقد أوردت هذه الطائفة المقدمة للكل على الدين أمثلة منها:

–تقديم القصاص على قتل الردة إذا اجتمعا، وهما حقان أحداهما لله والأخر للآدمي.

–تقديم مصلحة النفس بالتخفيف في الصلاة على المريض والمسافر وأداء الصوم.

– تقديم مصلحة النفس بإنقاذ الغريق على أداء الصلاة.

–تقديم حفظ المال بترك الجمعة والجماعة.

–تقديم بقاء الذمي على كفره على مطالبته بالدخول في الإسلام(١٣).

وأعترض على إستدلالهم :

١– أن تقديم قتل القصاص، على قتل الردة إنما مقصده دعوة الخلق إليه، وهداهم وإرشادهم .فان حصل فهو الغاية وإلاَّ تعين حسم الفساد بإراقة دم من لا فائدة في بقائه، فإذا زاحمه قتل القصاص وكان ولى الدم لا قَصد له إلا التشفي باستيفاء ثأر موليَه، سلمناه إليه فانه حصل فيه القصدان جميعا : تطهير الأرض من المفسدين بإراقة دم هذا الكافر، وتشفي ولي الدم ولا كذلك لو قتله الإمام عن الردة فإنه يبطل مقصد ولي الدم بالأصالة والجمع بين الحقين أولى .والحاصل أن تسليمه إلى ولي الدم ليس تقديماً لحق الآدمي بل جمع بين الحقين(١٤)

٢– أن القتل إنما قدم، لأن فيه حقَّين، ولا يفوت حق الله بالعقوبة البدنية في الآخرة .وفي التخفيف عنها تقديم على فروع الدين لا أصوله ثم هو قائم مقامه فلم يختلف المقصود وكذا غيرهما .وبقاء الذمي من مصلحة الدين لاطلاعه على محاسن الشريعة، فيسهل انقياده كما في صلح الحديبية وتسميته فتحا مبيناً"(١٥)خلاصة الأمر أن من قدم الدين على الأربعة أراد به أصل العقيدة، ومن قدم الأربعة على الدين فهو تقديم لها على فروع الدين دون أصوله

المبحث الثاني تعليل العلماء لترتيب الضروريات

لم يعلل العلماء معيار ترتيبهم للضروريات سوى قليل منهم كالآمدي والجزري، فالآمدي علل سبب تقديم الدين على النفس على اعتبار أن الدين هو المطلوب الأعظم لنيل السعادة الأخروية فقال:" أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين، ومقصد الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية، فما مقصوده حفظ الدين يكون أولى، نظرا إلى مقصوده وثمرته، من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره، فإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)(١٦) (١٧) وقال الشاطبي :" فَإِنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْأَوَّلِ وَجَدْنَا الدِّينَ أَعْظَمَ الْأَشْيَاءِ، وَلِذَلِكَ يُهْمَلُ فِي جَانِبِهِ النَّفْسُ وَالْمَالُ وَغَيْرُهُمَ"(١٨)كما حاول شمس الدين بن يوسف الجزري، أن يبرر ترتيبه، وقد خالف بترتيبه كثيراً من العلماء فهو يرتبها على النحو التالي(النفس والعقل والدين والمال والنسب)(١٩) حيث قال :" واعلم أن النفس ما لم تحفظ من المفسدات لا يتأتى لها فعل أمر دنيوي ولا أخروي فحفظها بشرعية القصاص نفساً أو طرفاً، فإذا حفظت النفس تعين حفظ العقل الذي هو مناط التكليف وبه تقع المعرفة إذا صين عن مفسدته، ومفسدته المسكرات، فشرِعت الحدود لحفظه، والدين بعد العقل لابد من حفظه بالنسبة لبقاء الإنسان فيه بشرعية قتل المرتد وقتال المخالف ليندفع عن حمل الإنسان على تركه، وبالنسبة إلى دخوله فيه بشرعية الجهاد، ولما كان المال مما يتأتى به حفظ النفس شرع لحفظه الضمان وقطع يد السارق(٢٠)فترتيبه هنا مبني على أهمية كل ضروري وأثره في غيره فالخلاصة إن الترتيب عند العلماء لم يتخذ شكلاً معيناً، بل أن الواحد من العلماء نجده يذكر ترتيبين أو أكثر لهذه الضروريات .ومعظمهم لم يبرر ترتيبه إلاَّ الآمدي ومن تابعه على ذلك كما بينا

المبحث الثالث ترتيب الضروريات عند المعاصرين

لم يلتزم المعاصرون في ترتيب الضروريات منهجا معينا للخروج عما كان عليه المتقدمون، فبعضهم كما أسلفنا حاول التجديد بإضافة مقاصد جديدة، وبعضهم جاء برؤية جديدة للمقاصد، وبعضهم سار على نهج المتقدمين حيث ذكر الشيخ البوطي الإجماع على حصر الضروريات وترتيبها بتقديم الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال(٢١) إن إدعاء الإجماع على هذا الترتيب ليس بصحيح، فقد رأينا سابقا خلاف المتقدمين فيما بينهم في الترتيب، مما يدل على إن الإجماع زعم مردود وذكر البوطي ترتيبه للضروريات فقال :وإذا نظرنا إلى ... اختلاف قيم المصالح من حيث الأهمية فهي خمس مراتب وهي حفظ الدين والنفس العقل النسل المال "(٢٢)وقد أيد رأي البوطي الباحث عبد الله الكمالي فقال :" والتقسيم الذي أرجحه هنا أن يتم ترتيب هذه الضروريات كما يلي؛ مصلحة الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال"(٢٣)ومن أبرز علماء العصر الذين تستوقفنا آراؤهم – الشيخ الدكتور على جمعة– فقد إقترح لنفسه ترتيبا جديدًا يسير مع مقتضيات العصر، حيث يرى أن السلف :" رتبوها بطريقة تناسب عصرهم واستوعبت جميع المسائل القائمة بل المحتملة في وقتهم إلا أنه في العصر الحاضر ومع سرعة تطور أنماط الحياة والانطلاقة الهائلة في ثورة المعلومات والتقديم التقني أصبح من الضروري إعادة ترتيبها حتى تعمل بطريقة أكثر فاعلية مع مقتضيات هذا العصر"(٢٤)فترتيب الضروريات عند الشيخ خاضع لظروف الحياة وتطورها وعليه انه كلما تطورت الحياة دفعنا ذلك إلى إعادة النظر في ترتيب الضروريات. والترتيب الذي رجحه الدكتور على جمعة هو :" حفظ النفس ثم العقل ثم الدين ثم النسل ثم المال"(٢٥) .

ومن الآراء التي تقترب من طرح الدكتور علي جمعه، هو رأي الدكتور حسن حنفي، حيث قال مبيناً ترتيبه وتبريره :" الترتيب القديم يبدأ بالدين في حين إن الدين لا يدرك إلاَّ بالعقل والعقل لا يكون إلاَّ عند الأحياء ومن ثم يبدأ الترتيب الطبيعي بالحياة التي يشارك فيها المؤمن والكافر الحياة هبة من الشارع وصفه له والنسل مع الحياة وليس إحدى الضروريات الخمس لأنه استمرارها .ثانيا العقل فالعقل شرط التكليف وهو أول ما يبزغ في الحياة ... ثالثا الدين لأنه لا يدرك إلاَّ بالعقل .... رابعا العرض الذي لا يعنى اختلاط الأنساب .... بل يعنى أيضا الكرامة الوطنية والاستقلال الوطني والكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان خامسا المال لا يعني فقط المال الخاص بل المال العام والثروة الوطنية "[٢٦]وخلاصة رأي الأستاذ حنفي تتمثل في إن الضروريات عنده هي :الحياة النفس، العقل، الدين، العرض، المال، ولعل الفرق بينه وبين الدكتور علي جمعة هو العرض، فالدكتور جمعة يسميه النسل والدكتور حنفي يسميه العرض.وقد ذكر الدكتور إبن عطية هذا الترتيب في معرض حديثه عن المقاصد التي تخص الفرد فذكر (النفس والعقل والتدين والعرض والمال)، فيقول عن هذا الترتيب:" ومن منطلق هذا التمييز يكون واردًا تأخير مقصد حفظ تدين الفرد عن نفسه وعقله، ويكون هذا الترتيب منطقياً حيث أنه يجب المحافظة أولاً على النفس التي تقوم بها الأفعال ثم على العقل الذي به التكليف ثم على التدين"[٢٧]وكذلك من المعاصرين المنتقدين للتقسيم التقليدي الدكتور طه عبد الرحمن فهو يرى إن التقسيم التقليدي للمقاصد الذي تعارف عليه الأصوليون لا يسلم من الخلل، ولا بد من إعادة النظر في حصر المصالح في الضروريات والحاجيات والتحسينات. وبالتالي إعادة تقسيم جديد يصحح تلك الإختلالات، فالحل المفترض عنده هو تنزيل المصالح الخمس في الرتبة الأعلى ثم تتفرع عنها التقسيمات الثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينات[٢٨]مما تقدم تبين إن تعليل المعاصرين في ترتيب الضروريات لا يختلف عن القدامى، فمن قدم الدين على الضرورات الأربع على اعتبار أن الدين هو أساس الحياة كلها وضياعه يعني ضياع الحياة الإنسانية، ومن قدم النفس على الدين حجتهم أن النفس هي أصل بقاء الحياة وتطورهاوقد نوَّه الدكتور جمال الدين عطيَّة في كتابه (نحو تفعيل مقاصد الشريعة) باختِلاف العلماء القدامى والمحدثين في ترتيب هذه الضروريات، وأنَّهم لم يتَّفقوا على ترتيب معيَّن؛ وذلك لاختلاف زاوية ترتيبهم، وأن منهم من قدَّم الضرورات الدينيَّة، ومنهم من قدم الضرورات الدنيويَّة، ومنهم من لم يهتم بالترتيب أصلًا، ومنهم من رفض فِكرة ترتيب المقاصد الضرورية أصلً"[٢٩]كذلك ومن أهمّ أسباب عدم اتِّفاق العلماء على ترتيب معيَّن للضروريات: اختلافهم في تقديم الضروري الدِّيني على الضروري الدنيوي، أو العكس، وهذا الاختلاف مبنيٌّ أساسًا على اختِلافهم في تقديم حقّ الله تعالى على حقِّ الآدمي أو العكس.يقول تاج الدين السبكي في شرح المنهاج" :ثم الضروري قد يكون دينيًّا، وقد يكون دنيويًّا، وعند تعارضهما يلاحظ أنَّ بعض العلماء يرى تقديم الضروري المتعلق بالدِّين على الضروري المتعلِّق بالدنيا؛ لأن الأول ثمرته السعادة الأبدية، والثاني ثمرته السعادة الفانية، وذهب بعض العلماء إلى القول بتقديم الضروري المتعلق بالدنيا على الضروري المتعلق بالآخرة؛ وذلك لأنَّ حقَّ الآدمي مبني على الشحّ والمضايقة، وحق الله تعالى مَبني على المسامحة والمساهلة؛ ولهذا كان حق الآدمي مقدمًا على حق الله تعالى لما ازدحم الحقَّان في محل واحد وتعذر استيفاؤهما منه، كما يُقدَّم القصاص على القتل في الردَّة، والقطع في السرقة، كذا الدَّيْن على زكاة المال والفطر في أحد الأقوال."[٣٠]

الخاتمة

بعد حمد الله الذي وفقني لإكمال هذا البحث المتواضع يطيب لي ان أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

١- إن الضرورات الخمس هي التي أتت الشريعة برعايتها والمحافظة عليها، وإن علماء الأصول توصلوا الى هذه الخمسة عن طريق الإستقراء، من خلال النظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع.

٢- إن الترتيب الذي وضعه الغزالي (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) متفق عليه عند غالبية العلماء المتقدمين .

٣-من أهمّ أسباب عدم اتِّفاق العلماء على ترتيب معيَّن للضروريات: اختلافهم في تقديم الضروري الدِّيني على الضروري الدنيوي، أو العكس، وهذا الاختلاف مبنيٌّ أساسًا على اختِلافهم في تقديم حقِّ الله تعالى على حقِّ الآدمي أو العكس

٤- لم يعلل العلماء معيار ترتيبهم للضروريات سوى قليل منهم كالآمدي، وعلل سبب تقديم الدين على النفس على اعتبار أن الدين هو المطلوب الأعظم لنيل السعادة الأخروية

٥- إن تعليل المعاصرين في ترتيب الضروريات لا يختلف عن القدامى، فمن قدم الدين على الضرورات الأربع على اعتبار أن الدين هو أساس الحياة كلها وضياعه يعني ضياع الحياة الإنسانية، ومن قدم النفس على الدين على إعتبار أن النفس هي أصل بقاء الحياة وتطورها.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

٣. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)– ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

٥. (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م

٦. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ) الأولى، ١٤٠٠هـ

٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ

٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م:١/٤٨١،

١٠. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين (المتوفى: ٦٨٤هـ)الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م :٣٩١،

١١. شرح تنقيح الفصول، بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م

١٢. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط٢/ ١٣٩٣ – ١٩٧٣

١٣. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٤. المحصول، الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

١٥. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د العزيز – مكة المكرمة: ١٦٣

١٦. المدخل إلى الفقه الإسلامي، على جمعة، دار السلام، القاهرة

١٧. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، المحقق : ، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

١٨. مشروع تجديد علمي لمبحث المقاصد، طه عبد الرحمان، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٠٣، ٢٠٠٢

١٩. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي، (ت٧١١)، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، ط١/١٩٩٣/ القاهرة

٢٠. مقاصد الشريعة وأهداف الأمة، حسن حنفي، مجلة المسلم المعاصر، العدد١٠٣/٢٠٠٢

٢١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٢٢. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن سوريا، ط١/٢٠٠١م

٢٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م:٣٦٤، ،

هوامش البحث

(١) ينظر: التقرير والتحبير:١٤/٣

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي:٤١٧/١، ، روضة الناظر ، ابن قدامة المقدسي:٤٨١/١، الإحكام للآمدي:٣٠٠/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي:٣٦٤، ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي:١٢/٣، الموافقات للشاطبي:٢٠/٢، ، ابن اللحام، : ١٦٣

(٣) ينظر: المحصول للرازي:١٦٠/٥، شرح تنقيح الفصول، للقرافي :٣٩١، منهاج الأصول للبيضاوي:٥١/٣، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي: ١٥٨/٢ ، نهاية السول للآسنوي: ٣٢٥:٣٤٣/١١، البحر المحيط للزركشي:١٨٨/٤

(٤) ينظر: الإبهاج لإبن السبكي:٢٧٨/٢، المختصر في أصول الفقه لإبن اللحام:١٦٣

(٥) المستصفى للغزالي:٤١٧/١، ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بابن قدامة المقدسي ٤٨١/١، الإحكام للآمدي:٣٠٠/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي:٣٦٤، ،١٢/٣:، الموافقات للشاطبي:٢٠/٢

(٦) ينظر: المحصول للرازي:١٦٠/٥، الإحكام للآمدي:٢٧٧/٤، شرح التنقيح للقرافي:٣٩١، البحر المحيط للزركشي:١٨٨/٤

(٧) ينظر: نهاية السول للأسنوي :٣٢٦، ٣٩١

(٨) ينظر: المستصفى للغزالي:٤١٧/١، منهاج الأصول للبيضاوي:٥١/٣، الإبهاج شرح المنهاج ل :٥٥/٣، الموافقات للشاطبي:١١٩/٢

(٩) ينظر: المحصول للرازي:١٦٠/٥، منهاج الأصول للبيضاوي:٥١/٣، نهاية السول:٣٢٦، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي :٥٥/٣،

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية:١١/ ٣٤٣

(١١) نقل الأسنوي والزركشي عن ابن الحاجب أن الآمدي ذكر ذلك سؤالا وليس قولا فقال :" وحكى ابن الحاجب التمهيد للأسنوي:٥١٥

(١٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي: ٦٤٢/٤، وينظر: التمهيد للأسنوي: ٥١٥

(١٣) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي ، ٤٢٥٠/٨

(١٤) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي:٦٤٢/٤

(١٥) التحبير شرح التحرير، المرداوي٤٢٥٠/٨

(١٦) سورة الذاريات ، الآية، ٥٦

(١٧) الأحكام، الآمدي، ٢٧٥/٤

(١٨) الموافقات للشاطبي:٥١١/٢

(١٩) معراج الوصول إلى منهاج الأصول، الجزري:١٥٨/٢

(٢٠) المصدر السابق:١٥٧/٢-١٥٨

(٢١) ينظر: ظوابط المصلحة للبوطي:٢٥٠

(٢٢) ضوابط المصلحة، البوطي:٢٤٩

(٢٣) مقاصد الشريعة في ضوء الموازنات، عبد الله يحيى الكمالي، دار ابن حزم، ، ط١/٢٠٠٠م: ١٤٦

(٢٤) المدخل إلى الفقه الإسلامي، على جمعة، دار السلام ، القاهرة :٣١٦-٣١٧

(٢٥) المصدر نفسه

(٢٦) مجلة المسلم المعاصر، مقاصد الشريعة وأهداف الأمة، حسن بحنفي، العدد١٠٣/٢٠٠٢

(٢٧) نحو تفعيل المقاصد ، ابن عطية:١٤٥

(٢٨) ينظر: طه عبد الرحمان، مشروع تجديد علمي لمبحث المقاصد، ، العدد ١٠٣، ٢٠٠٢

(٢٩) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (٢٨ – ٤٨)

(٣٠) الإبهاج، (٣/ ٢٤١) بتصرف.